

وسائل الشيعة

- [375] التحريم في حق الرجال دون النساء، جمعا بين الاحاديث كما مضى (1) ويأتي
- (2). [5436] 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم
- (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا،
- وإنما كره الحرير المبهم (2) للرجال. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يوسف ابن محمد
- بن إبراهيم، مثله (3). [5437] 7 - وبإسناده عن علي بن مهزيار (1) أنه كتب إلى أبي
- محمد الحسن (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه ؟
- فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله. قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والذي
- نهى عنه هو ما كان من أبريسم محض. [5438] 8 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في
- (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب
- إليه: يتخذ بإصفهان ثياب فيها عتابية (1) على عمل الوشى من قز وأبريسم، هل تجوز
- (1) مضى في الباب 11 من هذه الابواب والحديث
- 4 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب والباب 16 من هذه الابواب. 6 -
- التهذيب 2: 208 / 817، والاستبصار 1: 386 / 1467. (1) الظاهر أن سند الشيخ على النسبة
- إلى الجد. (هامش المخطوط). (2) في المصدر: البهم. (3) الفقيه 1: 171 / 808. 7 - الفقيه
- 1: 171 / 806، وأورده في الحديث 1 من الباب 44 من هذه الابواب. (1) في المصدر: إبراهيم
- بن مهزيار، وقد أورده في الحديث 1 من الباب 44 عن الفقيه: بإسناده عن إبراهيم بن
- مهزيار وعن التهذيب عن علي بن مهزيار. 8 - الاحتجاج: 492. (1) في هامش الاصل عن نسخة:
- (عتابية). (*)